

دليل الحاج والمعتمر



الطبعة الثانية

1434 هـ 2013 م

مزيدة ومنقحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع القصد إلى بيته الحرام، رجاء مغفرة الذنوب والآثام، وأملاً في الفوز بالنعيم المقيم في دار السلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا خير من طاف وسعى وصلى خلف المقام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المقتدين به على الدوام.

أما بعد:

في المناسبة قرب موسم الحج إلى بيت الله العتيق فإن دار الإفتاء الليبية تقدم لك أخي الحاج **{دليل الحاج والمعتمر}**، على طريقة سهلة ميسرة.

وال توفيق من الله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وصل الله علی سیدنا ونبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین.

دار الإفتاء

إدارة الفتوى والبحوث

بين يدي حجّك لابد أن تعلم أنَّ للسفر آداباً وسننًا يجدر بك
تعلمها قبل السفر، منها:

• **إخلاص النية لله تعالى.**


عن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى) [البخاري: 54 / مسلم: 1906].

• **تأمين نفقة الأهل.**

عن وهب بن جابر رضي الله عنه قال: إِنَّ مولى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال
له: إِنِّي أريد أن أقيم هذا الشهر هنا ببيت المقدس، فقال له
عبد الله: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال:
فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإِنِّي سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم
يقول: (كفى بالمرء إثما أن يُضيّع من يقوت، كفى بالمرء إثما أن
يحبس عن يملأ قوته) [المسند: 6824].

• **السارعة في سداد الديون، أو التحلل من أصحابها.**

إن كان عليك دين فعليك أن تسارع إلى سداده، أو توصي من
يوفي عنك دينك، فقد يأتيك أجلك في سفرك.



● الدعاء بدعاة السفر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلثا ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنما إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إلينا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سَفَرَنَا هذَا وَاطِّوْ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المُنْقلب في المال والأهل)، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) [مسلم: 3339].

﴿فضل الحج والعمرة﴾

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) [البخاري: 1820 / مسلم: 1350].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) [الموطأ: 767].

﴿أركان الحج﴾

لا يصح الحج بترك واحدٍ من هذه الأركان سواء كان ناسياً أو جاهلاً أو عاماً

1. الإحرام. 3. الوقوف بعرفة.

2. السعي بين الصفا والمروة. 4. طواف الإفاضة.

﴿ واجبات الحج ﴾

يحرم ترك واحد من هذه الواجبات عمداً، ومن تركها فعليه دمٌ،
شاة يذبحها بمنى أو بمكة، وحجّه صحيح.

1. الإحرام من الميقات، فلا يجاوزه ويحرم بعده.
2. التجرد من المخيط والمحيط للرجال، وذلك بلبس ثياب الإحرام.
3. التلبية، وتكون متصلة بالنسبة عند الإحرام.
4. الاستمرار في التلبية من حين لآخر من حين الإحرام إلى زوال يوم عرفة، أو رمي جمرة العقبة.
5. طواف القدوم للمفرد والقارن.
6. ركعتا الطواف، ركناً كان الطواف أو واجباً.
7. الوقوف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس.
8. النزول بمزدلفة قدر حط الرحل.
9. المبيت بمنى ليالي التشريق.
10. رمي جمرة العقبة أول أيام العيد.
11. رمي الجمار مُرتبةً في باقي أيام الرمي، الصغرى أولاً، ثم الوسطى، ثم الكبرى.
12. الحلق أو التقصير.

﴿ سن الحج ﴾

ما عدا ما تقدم من الأركان والواجبات مما صح عن النبي ﷺ
 فهو سنة، من بها فقد جاء بالفاضل، ومن تركها فلا حرج
 عليه.

الأعمال التي ينبغي على الحاج أو المُعتمر أن يفعلها في الميقات:

- الاغتسال، وإزالة شعر الإبط، والعانة، وتقليم الأظافر.
- ارتداء لباس الإحرام، للرجال إزار ورداء، والمرأة تلبس ما تشاء من اللباس الشرعي، وتكشف وجهها وكفيها، وإن خافت الفتنة بكشف وجهها وضعت على رأسها خماراً وسدلته على وجهها.
- صلاة ركعتي الإحرام.



4. التلفظ بالنية بأن يقول المحرم: "اللَّهُمَّ لِبِيكُ عُمْرَةٌ" للممتنع، أو "اللَّهُمَّ لِبِيكُ عُمْرَةٌ وَ حِجَّةٌ" للقارن، أو "اللَّهُمَّ لِبِيكُ حِجَّةً" للمفرد.

5. التلبية عند الإحرام، وتتجديدها عند تغير كل حال، من ركوب أو نزول، أو دخول أو خروج، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ تلبية رسول الله ﷺ (لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) [الموطأ: 730].

﴿مَا يَفْعَلُ الْحاجُّ عَنْ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ﴾

1. الاغتسال قبل دخول مكة، فعن نافع رضي الله عنهما (أن ابن عمر رضي الله عنهما) كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويدرك عن النبي ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ [مسلم: 1259].






2. دخول المسجد بالرجل اليمني قائلاً: (أَعُوذ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [أبو داود: 466] وَيَزِيدُ (اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) [مسلم: 713].

3. قطع التلبية عند الوصول إلى البيت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم: (أَنَّهُ كَانَ يَمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ) [الترمذى: 919]؛ ويتابع المفرد والقارن التلبية بعد الانتهاء من طواف القدوم والسعى.

4. الاضطباب حال الطواف الواجب فقط، بجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفيه على العنق الأيسر، فعن يعلى رضي الله عنه قال: (طافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَبِعًا بِبَرْدِ أَخْضَرٍ) [أبو داود: 1885]، مالم يتأنَّذَ النَّاسُ بِذَلِكَ بِسَبَبِ التَّلَاصِقِ وَالْازْدِحَامِ وَشَدَّةِ الْعَرْقِ، فَإِنَّ الْحَرَصَ عَلَى تَجْنِبِ الْأَذى مَقْدِمٌ عَلَى الإِتِيَانِ بِالسَّنَنِ.



﴿الطواف﴾



1. البدء في الطواف يكون من الحجر الأسود، ويكون سبعة أشواط.
2. الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة لمن فاته طواف القدوم، وفي طواف العمرة، لا في غير هذه الثلاثة من طواف التطوع أو الإفاضة لمن طاف القدوم، والرَّمل هو: "إسراع في المشي مع مقاربة الخطى"، ويسرع في حق الرِّجال دون النساء.
3. المشي في الأشواط الأربع المتبقية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمره) [البخاري: 1604].
4. استلام الركن اليماني باليد إنْ أمكن قائلاً: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرْ"، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ لا يَدْعُ أَن يُسْتَلِمَ الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجْرُ فِي كُلِّ طُوفَةٍ) [أبو داود: 1878].
5. الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود بما جاء عن المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول ما بين الركنين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) [أبوداود: 1894].

﴿الصلاه خلف المقام﴾



إذا انتهى من الطواف جاء إلى مقام إبراهيم عليه السلام وتلا قوله تعالى:

﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [آل عمران: 97]

ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر، وإن

لم يتيسر بسبب الازدحام صلى في أي مكان من المسجد، فعن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين) [البخاري: 1600 / مسلم: 2437] ؛ يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿الكافرون﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿الإخلاص﴾، (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بـ "قل هو الله أحد" وبـ "قل يا أيها الكافرون"، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) [أبوداود: 1907].

﴿يندب بعد الانتهاء من الطواف﴾

1. الشرب من ماء زمزم، والإكثار منه حتى يتضلع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شرب زمزم بأحد الدلو ثم يستقبل القبلة فيشرب منها حتى يتضلع فإنه لا يتضلع منها منافق) [مصنف عبدالرزاق: 9110].



2. الدعاء بعد شراب ماء زمزم بما شاء من **خيري الدنيا والآخرة**، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (ماء زمزم لما شرب له) [ابن ماجه: 3062]

﴿السعى بين الصفا والمروة﴾


بعد الانتهاء من طواف القدوم أو طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم، وكذلك بعد طواف العمرة لمن أحرم بالعمرة، يجب توجه المحرم إلى السعي بين الصفا والمروة، ويطلب منه ما يلي:

1. إذا دنا من الصفا قرأ قول الله سبحان الله: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَاتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: 158]; ثم يقول: "أبدأ بما بدأ الله به" [أبوداود: 1907].

2. بعد الصعود إلى الصفا يستقبل القبلة ويكبر الله ويوحده، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر)، لا إله إلا الله وحده، أنجز

وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم ادع بين ذلك وقل

مثل هذا ثلاثة مرات) [أبوداود: 1907].



3. السعي سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط، فيبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، والإكثار من الدعاء في السعي مندوب.

4. المطلوب من الساعي المشي إن قدر، حتى إذا وصل إلى العلامة الخضراء فالسُّنة أن يعدو بقدر الطاقة.

5. الصعود على المروة، والذكر عندها على ما مر في الصفا.

﴿ التحلل من العمرة ﴾



1. يكون التحلل من الحج أو العمرة بالحلق أو التقصير للرجال، والحلق أفضل، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَحْلُوقَيْنِ، قَالُوا: وَالْمَقْصُرِيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَحْلُوقَيْنِ، قَالُوا: وَالْمَقْصُرِيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمَقْصُرِيْنِ)

[الموطأ: 886].



2. التحلل للمرأة يكون بالقصير فقط، فتأخذ المرأة من شعرها قدر أنملاة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تَجْمَعُ الْمُحْرَمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرًا أَنْمَلَةً" [مصنف ابن أبي شيبة: 13065].

3. يحل للمعتمر بعد التحلل بالحلق؛ التطيب والجماع وكل ما كان ممنوعاً منه، أمّا في الحج فلا يجوز الجماع إلا بعد طواف الإفاضة.

﴿أعمال يوم التروية، اليوم الثامن من ذي الحجة﴾

1. من كان متعمداً فعليه أن يحرم في ذلك اليوم بالحج، ويتللفظ بالنية: "اللَّهُمَّ لَبِيكَ حَجَّاً".

2. يطلب من المحرم كل ما تقدم في سن الإحرام من الاغتسال والتجرد من المحيط والمحيط على ما سبق.

﴿أعمال مني يوم الثامن من ذي الحجة﴾

يسن لمن قدر على التوجه إلى مني يوم الثامن، ولا يخشى على نفسه الضياع عن الرفق، ما يلي:

1. التوجه إلى مني صحي قبل الظهر، مكثراً من التلبية.

2. المبيت فيها هذه الليلة، مصلياً فيها الظهر والعصر والعشاء والفجر ركعتين قصراً، كل صلاة في وقتها، والمغرب ثلاث ركعات في وقتها.

3. التوجه إلى عرفة يوم التاسع من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مكثراً من التلبية.

﴿أعمال يوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة﴾

1. حضور خطبة عرفة بمسجدها لمن يقدر على ذلك، وصلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الظهر بالمسجد أو الخيمة.

2. المكث بعرفة حتى غروب الشمس مع الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار، قال جابر رضي الله عنه: (واستقبلَ صَلَوةَ القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) [مسلم: 1218]. وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) [الترمذى: 3585].

3. التوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بسكينة ووقار، فقد كان ﷺ يقول بيده اليمني: (أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ)

[مسلم: 1218].

﴿أعمال مزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة﴾

1. صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً؛ ففي حديث حجة النبي ﷺ: (حتى أتى ﷺ المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء) [مسلم: 1218].

2. جمع حصى الجمرات ليرمي بها جمرة العقبة، وتكون في حجم النواة، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: غداة العقبة وهو على ناقته: (القطْ لِي حصى)، فلقطت له سبع حصيات هنَّ حصى الخذف، فجعل ينفضهنَّ في كفه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنَّه أهلٌ من كان قبلكم الغلو في الدين) [ابن ماجه: 3029].

3. المبيت بها ليلة النحر، ففي حديث حجة النبي ﷺ: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر) [مسلم: 1218].


4. صلاة الصبح في أول وقتها، ففي الحديث المتقدم: (وصل الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) [مسلم: 1218].

5. الوقوف بالمشعر الحرام مستقبلاً القبلة مكثراً من الدعاء والذكر حتى انتشار الضوء، قال ﷺ: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: 198]؛ قال جابر رضي الله عنه: (ثم ركب صَلَوةَ الْقُصُوَّاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) [مسلم: 1218].
6. يجوز خروج النساء، والضعفة، والصغار قبل الفجر فيصلون الصبح بمني، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يُقدّم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى مني حتى يُصلّوا الصبح بمني، ويرموا قبل أن يأتي الناس) [الموطأ: 873].

﴿أعمال يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة﴾

1. التوجه إلى مني عند الإسفار وقبل طلوع الشمس.
2. قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة الكبرى بعد الفجر، ويستمر وقت الرمي في ذلك اليوم إلى غروب الشمس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)

[الترمذى: 893].



3. رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات، يكبر الرامي مع كل حصاة، قال جابر رضي الله عنه:

(ثم سلك طريق الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها).

4. ذبح ونحر الهدايا لمن عليه هدي، أو يريد أن يتطلع به قائلاً: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك، اللهم تقبل مني" قال جابر رضي الله عنه:


(ثم انصرف إلى المنحر إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده) [مسلم: 1218].

5. الحلق للرجال أو التقصير، والحلق في حقهم أفضل، والتقصير للنساء من الشعر قدر الأنملة.

6. يحُلُّ للحجاج كل شيء بعد الحلق إلا النساء.

7. الطواف بالبيت "طواف الإفاضة" سبعة أشواط، يُفعل فيها كما يُفعل في طواف العمرة، غير أنه لا يَرْمِل فيها ولا يَضطَبِع أي: لا يعرِي الكتف الأيمن _ أثناء الطواف.

8. الشرب من ماء زمزم حتى التضلع، ويُتخير من الدعاء ما فيه خيرا الدنيا والآخرة.



9. السعي بين الصفا والمروة لمن لم يسع بعد طواف القدوم، وصفته كسعى العمرة المتقدم.

10. يتحلل بعدها الحاج التحلل الأكبر، فيحول له كل شيء حتى النساء والصيد.

﴿أعمال أيام التشريق﴾

1. المبيت بمنى أيام التشريق الثلاث، إلا للمتعجل فيلزمه الانصراف قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَنَ﴾ [البقرة: 203].

2. رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال أيام التشريق الثلاث _اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد_ لمن أراد أن يتأخر، ولليومين الثاني والثالث لمن تعجل .



3. تُرمى الجمرة الصغرى أولاً - وهي التي تلي مسجد مني - بسبع حصيات، ويُسَنُ التكبير مع كل حصاة، وينبغي للحاج التأكد من أنَّ الحصاة وقعت في الحوض لا خارجه.
4. استقبال القبلة والإكثار من الدعاء.
5. ترمي الجمرة الثانية - وهي الوسطى - بسبع حصيات، على النحو السابق.
6. استقبال القبلة والإكثار من الدعاء.
7. ترمي الجمرة الثالثة - جمرة العقبة - بسبع حصيات على النحو السابق، ولا يطلب الوقوف بعدها للدعاء.



النسك	نية الإحرام و مباشرة الفعل	شم	شم	شم	يوم 8 قبل الظهر	يوم 9 بعد طلوع الشمس
التمتع	لبيك عمرة	الحلق أو التقصير	سعي العمرة	طواف العمرة	الإحرام بالحج من مكة ثم الذهاب لنى والإقامة بها	الذهاب لعرفة وصلوة الظهر والنصر جمعاً
القران	لبيك عمرة وحجأً	يبقى في إحرامه	سعي الحج	طواف القدوم	الذهاب إلى منى	وقصراً جمع تقديم، ثم التفرغ للدعاء
الإفراد	لبيك حجاً	يبقى في إحرامه	سعي الحج	طواف القدوم	الذهاب إلى منى	حتى الغروب

عند الرحيل	أيام 12/11 و 13 للتأخر	يوم النحر 10 (العيد) بعد الفجر قبل شروق الشمس	بعد غروب الشمس
طوف الوداع ويسقط عن الحائض والنساء	رمي الجمرات الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى بعد الزوال	سعي الحج من لم يسع بعد القدوم	التوجّه
		الحلق أو التقصير	لزدفة وأداء
		والمرأة تأخذ قدر الأنملة، وهو التحلل	المغرب والعشاء
		الأصغر، ثم طواف الإفاضة، ويتحلل بعدها	قصراً و جمعاً
		التحلل الأكبر	ورمي جمرة عند الوصول
			والتوجه لمنى العقبة
			والبيت بها إلى منتصف
			الليل ويسن
			وبعد الفجر



﴿ زيارة المسجد النبوي الشريف ﴾

- زيارة مسجد رسول الله ﷺ ليست من الحج، وزيارة سنته مشروعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى) [البخاري: 1189 / مسلم: 1397].
- دخول المسجد بالرجل اليمني قائلاً: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) [أبوداود: 466] ويزيد (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) [مسلم: 713].
- يستحب الإكثار من الصلاة في المسجد النبوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) [الموطأ: 4602].
- الصلاة في الروضة إن أمكن دون المزاحمة وإيذاء الآخرين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما بين بيتي ومنبري

روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى) [الموطأ: 463].

- السلام على النبي ﷺ وصحابيه، بالوقوف أمام الحجرة بأدب دون رفع صوت، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّه كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ (فسلم ودعا له ولا يمس القبر، ثم يسلم على أبي بكر ثم قال: السلام عليك يا أباه) [البيهقي: 3854].

• يستحب زيارة البقيع والدعاء للأموات بالدعاء الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل (... إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْاحْقَوْنِ) [مسلم: 974].

- زيارة مسجد قباء، لما فيه من الأجر العظيم، فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة) [ابن ماجه: 1412].

تقبل الله طاعتكم وحجكم مبرور
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم